

38011 - حكم استئذان المتوفى عنها زوجها بعد العدة للخروج

لحاجة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

جذاكم الله خيرا واحسن اليكم المرأة التي يتوفى عنها زوجها اذا ارادت بعد العدة ان تذهب الى جيرانها او الى اي مكان من

تستشيروا من ابنائها الكبير؟ ام الصغير ام الملتزم منهم؟ جذاكم الله خيرا - [00:00:00](#)

تخرج والحمد لله مكلفة ولا يلزم ان تكتفي لا ابناؤها ولا غير ابنائها خروجا شرعيا. نعم. فليس عليه احد اعتراض عليها سواء كانت اما

او اختا او ابنتا انما - [00:00:20](#)

يجب على الاولوية ان يلاحظها كابيها او اخيها رأى منها ينبغي منعه نعم. جذاكم الله خيرا - [00:00:41](#)